لم تضر جزما كالوضوء قال الامام ويكفي ما يغلب على الظن بتركه ترك
الطواف اما لا لاضراب عنه او بظن انه اتمه ومن العذر اقامة
مكتوبة لا جنازة وراتبة بل يكره قطع الطواف الواجب لهما واما
الصلاة فللخبر المار والقولان في وجوب ركعتي الطواف اذا كان
فرضا فان كان نفلا فسنة قطعا وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما
لانتفاء ركنيتهما وشرطيتهما ولا يتعين على المحرم ان يطوف بنفسه
ولهذا لو حمل الحلال محرما به عذر من صغر او مرض اولا ولم يطف
المحرم عن نفسه لاحرامه ولم يصرفه عن نفسه وطاف به ولم ينوه
لنفسه اولهما حسب الطواف للمحمول عن الطواف الذي لاحرامه
كراكب بهيمة وفي بعض النسخ للمحمول بشرطه اي بشرط الطواف
في حق المحمول من طهر وستر عورة ودخول وقت وهذا الا بوصفه
والا وقع للحامل فان كان قد طاف عن نفسه لاحرامه فكما لو حمل
حلالا وسياتي او صرفه عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكي وان
نواه الحامل لنفسه اولهما وقع له عملا بنيته في حقه وكذا يحسب
للمحمول ايضا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه لاحرامه او لم يدخل
وقت طوافه كما بحثه الاسنوي والا بان لم يكن المحرم الحامل طاف
عن نفسه او دخل وقت طوافه فالاصح انه ان قصده للمحمول
فله فقط تنزيلا للحامل منزلة الدابة وانما لم يقع للحامل لصرفه
ذلك عن نفسه بناء على ما مر من اشتراط عدم صرفه الطواف لغرض
اخر وهو الاصح والثاني للحامل فقط كما لو احرم عن غيره وعليه
فرضه بناء على عدم ضرر الصارف وقيل يقع لهما جميعا وان قصده
لنفسه اولهما او اطلق فللحامل فقط وان قصد محموله نفسه
لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ويوخذ منه انه لو حمل حلال حلالا
ونويا وقع للحامل ولهذا قال في المجموع وقياس ما مر في الحلالان
الناويان يقع للحامل منهما على الاصح وسواء في الصغير حمله وليه
الذي احرم عنه ام غيره لكنه ينبغي كما افاده الشيخ في حمل غير الولي
ان يكون باذن الولي لان الصغير اذا طاف راكبا لا بد ان يكون وليه

او

او قائده سائقا او قائدا كما مر ومحله في غير المميز وخرج بقوله
حمل ما لو جعله في شيء موضوع على الارض او سفينة وجذبه فيقع
للحامل والمحمول مطلقا اذ لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الاخر لانفصاله
عنه وتصوير المص المسئلة بما اذا كان المحمول واحدا جرى على الغالب
والا فلو كان المحمول اثنين فاكثر لم يختلف الحكم وقضية كلام الكافي
انه لا فرق في احكام المحمول بين الطواف والسعي وهو كذلك وان
نظر فيه الزركشي اذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف
كالطواف وقد صرح بذلك ابو زرعة وغيره تبعا للشيخ المحب الطبري لكن
سياتي انه كالوقوف وان حمله في الوقوف اجزا فيهما يعني مطلقا
والفرق ان المعتبر ثم السكون اي الحضور وقد وجد من كل منهما وهنا
الفعل ولم يوجد منهما ولو طاف محرم بالحج معتقدا ان احرامه عمرة
فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف وما ذكر فيما اذا
نوى لنفسه ولمحموله هو ما ذكره الشيخان في كتبهما واعترضه
الاسنوي بما رد عليه فيه وبان الذي ذكره الاصحاب ما مر لموافقته
نص الاملا والقياس في انه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا
ركنه **فصل** فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي
يستلم الحجر الاسود ندبا بشرطه في الانثى والخنثى بعد الطواف
وقوله وصلاته مزيد على المحرر للاتباع وليكون اخر عهده ما ابتدا
به واقتصاره على الاستلام يقتضي عدم سنية تقبيل الحجر والسجود
عليه قال الاسنوي فان كان الامر كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي
انتهى والظاهر كما افاده الشيخ سن ذلك قاله الزركشي وعبارة
الشافعي تشير اليه ثم يخرج من باب الصفا ندبا للسعي بين
الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم وروى الدارقطني والبيهقي
باسناد حسن يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي
وشرطه اي شروطه ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة للاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر ابدؤوا بما بدا الله به فلو بدا بالمروة
لم يحسب مروره منها الى الصفا مرة ويكمل سبعا باخريه والرقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)